[illegible]

الرفع ونحو ذلك كثير فأراد النووي سد باب يتعذر سده ويستحيل رده فحذار حذار من الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم والتأخير من حيث هو ولا عند مقتض له وفهم ذلك من عبارته دليل على مزيد غباوة وغباوة وانما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه ادى الى الغاء كثير من الادلة لانا اذا اوردناها يقال لنا يحتمل ان فيها تقديما وتأخيرا وطروق الاحتمال المؤثر للدليل يسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه على ان ما سلفه من الايات اما متعين الحمل عليها كالاية الثانية واما غير متعينه كالرابعة للاستغناء عنها بجعل من في من امرائه على انها بمعنى الباء والبصريون انما يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التاويل والخامسة لان حكم الاثنين علم بالاولى من القياس على الاختين واما غير جائزة كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية مستخرج ابي عوانة انه قال للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان القضية لرجلين انتهى وهو اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها فهي صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى من الغاء احديهما واستفيد من بناء الاسلام على ما مر ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائمه ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البناء لبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه وخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج من كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لتقلل البناء حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر

خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره من كون تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه جمهور اهل الحديث واجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وجمهور وا بتهم احمد اخذوا طائفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان السابقة في حديث جبريل فان ترك واحد منها كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام على حقيقة الاسلام والايمان ان من اتى بهما مؤمن كامل ومن تركهما كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مؤمنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا تنبيه هذا الحديث وان كان مطلقا في الاركان الا انه ثبت عمومه فيها ووجوب تكرر تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية وهي لشهرتها غنية عن ذكرها **اخرجه البخاري** في الايمان والتفسير رابعا **ومسلم** في الايمان والحج خماسيا وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع اركانه وكلها منصوص عليه في القران وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا بما بسطناه ثم

الحديث الرابع

عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه

ابن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي وهذيل بن مدركة وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة بن ابي معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن قال فهل من شاة لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب منه وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1